كان عليه إحضارُه إلَّا أن يموتَ ، وإن مات فلا شيءَ عليه .

(١٨٠) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا كفل العبدُ المأْذونُ له فى التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك ، إلَّا أن يأْذنَ له السيِّدُ فى الكفالة .

(١٨١) وعن على (ص) أنَّه قال : لا كفالةَ فى حدٍّ[1] من الحدود.

فصل ١٧

ذكر الحجر[2] والتَّفليس

(١٨٢) قال الله عز وجل[3] : وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ[4] مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ الآية ، فأمر الله عز وجل بابتلاء اليتامى إذا بلغوا النِّكاح ، فإن أُونِسَ الرُّشدُ منهم دُفِعَتْ إليهم أموالُهم ، فدلَّ ذلك على منعِ من لم يُؤْنَسْ منه الرشدُ من ماله ، وإن بلغ النكاحَ ؛ لأَنَّ الله عز وجل لم يأْذَنْ فى ذلك إليه إلَّا بشرطين ، ببلوغ[5] النكاح والرشد.

(١) ه ، ى حش – ولا تجوز الكفالة بحد ولا قصاص ولا بشىء من الأمانات إلا أن يضمنها إن استهلكها المؤمن فيجوز الضمان . حش ى – يعنى إذا كان وجب على أحد حد الزنا مثلا ، فلا يجوز لأحد من بعد أن يجب عليه أن يقول : اتركوا هذا الرجل إلى الصباح وأتضمن أن أعطيه لكم فيه ، فإن لم أعط فاضربونى مكانه ، بل إذا وجب الحد على رجل ضرب ولم يؤخذ له فى ذلك الضمان ، وإن لم يصح وكانت فيه شبهة حبس حتى يثبت .

(٢) حش ى – الحجر المنع فى اللغة ، والتفليس أصله فى اللغة العدم وهو مأخوذ من الفلوس وهى أخص مال الإنسان .

(٣) ٤/٦ .

(٤) حش س – أى علمتم .

(٥) حش ه ، ى – يستدل على البلوغ بإنزال المنى وإنبات الشعر على العانة دليل عليه ، وبالسن إذا عدم ذلك ، فالسن تختلف فيه أحوال الناس ، فنهم من يبلغ فى إحدى عشرة سنة وهى أقل مدة يبلغ فيها مثلها ، ومنهم من يبلغ فى ثلاث عشرة وهى أوسط المدة ومنهم من يبلغ فى خمس عشرة سنة ، ويستدل على بلوغ الجارية بمثل ذلك ، وللجارية علامتان للبلوغ لا تختص بالغلام ، ولا تكون إلا للبلوغ ، وهى الحيض والحبل ، فإن الجارية متى حاضت أو حبلت كانت بالغاً ، ومتى ولدت=